|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **نموذج****تقديم عذر الطالب المتغيب عن الامتحان النهائي** | **رقم النموذج** | SUJ-02-04-01 |
| **رقم وتاريخ الإصدار** | 2/3/24/2022/29635/12/2022 |
| **رقم وتاريخ المراجعة أو التعديل** |  |
| **رقم قرار اعتماد مجلس العمداء** | 3/4/24/2023 |
| **تاريخ قرار اعتماد مجلس العمداء** | 23/01/2023 |
| **عدد الصفحات** | 01 |

|  |  |
| --- | --- |
| **اسم الكلية** |  |
| **تاريخ استلام العذر من قبل الطالب** |  |
| **اسم مدرس المادة** |  |
| **لقد تغيب الطالب/ الطالبة .......................................... ورقمه / رقمها الجامعي ..............................****عن الجامعة الأردنية خلال الفترة الواقعة بين / / 20 إلى / / 20 وذلك بعذر معتمد من عميد الكلية.** |
| **نوع العذر: 🞎مرضي 🞎 أنشطة طلابية 🞎سفر 🞎 أخرى** |
| **أرجو اتخاذ الإجراء الذي ترونه مناسباً فيما يتعلق بتغيب الطالب/الطالبة أعـــلاه عن****🞎 امتحان/ 🞎 محاضره مادة ............................................ شعبة رقم ..............................** **اعتماد مساعد العميد / ............................................................****التاريخ: ..............................................................................** |

*ملاحظة: لا تعتمد هذه الوثيقة ما لم تحمل ختم مساعد العميد.*

ملخص تعليمات المواظبة والامتحانات المعتمدة

1. لا يسمح بالتغيب عن أكثر من 15% من الساعات المعتمدة للمادة.
2. لا يسمح بالتغيب عن 15% من الساعات المقررة لكل مساق بسبب المرض، أو بعذر يقبله عميد الكلية وفي الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول الـ 15% يعتبر منسحباً حكما.
3. في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بدون عذر الـ 15% يعتبر محروما من المساق.
4. يشترط في العذر المرضي أن يكون صادر عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة الأردنية، أو معتمد منه وان تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز الأسبوعين عن انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال الغياب.
5. كل من يتغيب بعذر عن امتحان معلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره إلى مدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر.
6. وفي حالة قبول العذر، فعلى مدرس المادة إجراء اختبار معوض للطالب خلال الفصل، وقبل موعد الامتحان النهائي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال احتساب نسبة الامتحان الأول والثاني مع الامتحان النهائي أو إجراء أحدهما مع الامتحان النهائي.
7. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد الكلية التي تدرس تلك المادة، فإن عميد الكلية يبلغ قراره بقبول العذر إلى مدرس المادة لإجراء امتحان تعويضي للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم فيه، ويبلغ عميد الكلية المسجل العام بذلك.
8. تسجل ملاحظة غير مكتمل للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول وعلى الطالب أن يعمل على أن تزال عنه هذه الملاحظة في مده أقصاها نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ولا يسجل غير مكتمل للامتحان الأول والثاني.